معناها نفي الحدوث عن ذاته وصفاته او نفي العدم السابق عنه ذاتا وصفة
كما ان البقا نفي العدم اللاحق وسلبه عن الذات وصفاتها وهذا اختيار
السنوسي خلافا لما مال اليه الشارح رحمه الله حيث جعل البقا صفة وجودية
زايدة على الذات حيث قال فالله باق ببقاء قايم بذاته كما في سائر الصفات
انتهى وكان شيخنا السيد الشريف قدس الله سره يقسم الصفات
اي ما يحكم هو وما هي غيره وما هي لا هو ولا غيره الصفات الذاتية
السبع اعني الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
كما سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى فالسبعة قال في المصباح
المنير وقولهم في صفات الباري القديم قال القرطوشي لا يجوز اطلاقها على
الله تعالى لانها جعلت صفة لشيء حقير فقيل كالعجوز القديم وما يكون صفة
للحقير كيف يكون صفة للعظيم وهذا مردود لان البيهقي رحمه الله رواها في
الاسماء والصفات عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال معنى القديم الموجود الذي
لم يزل وقال في كتاب الاسماء والصفات ومنها القديم قال وقال الحليمي
رحمه الله معنى القديم انه الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء والوجود
الذي لم يزل واصل القديم في اللسان السابق لأن القديم هو القادم
فيقال الله تعالى قديم بمعنى انه سابق الموجودات كلها وقال جماعة
من المتكلمين يجوز ان يشتق اسم الله تعالى مما لا يودي الى نقص او عيب
وزاد البيهقي رحمه الله على ذلك اذا دل على الاشتقاق الكتاب والسنة
او الاجماع فيجوز اذ يقال لله تعالى القاضي اخذا من قوله يقضي الحق وفي
الحديث الشريف الطبيب هو الله ويقال هو الارئ الأبرئ ويحمل قولهم
اسماؤه تعالى توقيفية على واحد من الاقوال الثلاثة فان الله تعالى
يسمى جوادا وكريما ولا يسمى سخيا لعدم سماع فعله فان البيهقي رحمه

الله

الله قال ان صدق عليه انه قايم صدق عليه انه قايم فمن هذا ان
الفعل اذا سمع اشتق منه اسم الفاعل والمراد اذا كان صفة حقيقية
خلافا للمجازي فانه لا يشتق منه نحو مكر انتهى كلام صاحب المصباح وهو
خطيب الوهشة الحموي رحمه الله وافاد الويري عن ابن الرفعة انه قال
كلام الحاملي وابن الصباغ والماوردي والروياني رحمهم الله تعالى
ان الحلف بالطالب الغالب يمين صريحة لان فيها تنبيها على استجلاب منافعه
واستدفاع مضاره قال وسماعي من ابي الحسن يحيى خليفة الحكم العزيز بمصر المحروسة
ان الحلف بذلك لا يشرع وكان يذكر انه نقله عن ايمة المذهب ويوجهه
بان الله تعالى وان كان طالبا غالبا فاسماؤه توقيفية ولم ترد تسمية بذلك
انتهى ثم قال الويري والذي قاله الحاملي ذهب اليه الخطابي رحمه الله فقال وما
جرت به عادة الحكام من تغليظ الايمان وتوكيدها اذا حلفوا الرجل ان يقولوا
بالله الطالب الغالب المدرك المهلك لا يجوز ان يطلق في حق الله تعالى ذلك
وانما استحسنوا ذكرها في الايمان ليقع الردع بها للحالف ثم قال فلو
جاز ان يعد ذكر في اسمايه وصفاته مجاز في اسمايه المخزي والمضل لانه قال
وان الله مخزي الكافرين وكذلك يضل من يشاء واجاب في مشكل الوسيط
عنه وجوز اطلاق ذلك على الله سبحانه في التسبيح والتحميد والتمجيد انتهى
كلام الويري باختصار وتلخيص ونقل النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام
على الاسم الجليل عن امام الحرمين رحمه الله انه قال ما ورد الشرع باطلاقه في
اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع من اطلاقه منعناه وما لم يرد
فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى
من موارد الشرع الشريف ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مشبتين حكما بغير
الشرع الشريف ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع
ولكن ما يقتضي الظن وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)